أحكام معاطن الإبل والتداوي بألبانها وأبوالها

د مرضي بن ناصر بن محمد آل إدريس

جامعة طيبة.المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي أكرمنا بدين الإسلام، وأمرنا بالتفقه في الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى من سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أمّا بعد :

فإن من أشرف العلوم العلم بفقه الأحكام الشرعية وما يتعلق بها، فلذلك أحببت أن أتعرض إلى بعض الأحكام التي تختص بالإبل، فاخترت هذا البحث المصغر والذي سميته"أحكام معاطن الإبل والتداوي بألبانها وأبوالها"، سائلا الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن لا يجعل لأحد فيه شيئا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أولا: المعطن لغة واصطلاحا:

1–المسألة الأولى: في المعاطن لغة: جمع مَعطِن بفتح الميم وكسر الطاء، والأَعْطَانُ والمعاطِنُ مَبَارك الإبل عند الماء ومرابض الغنم أيضا وأحدها عَطَنٌ ومَعْطَنٌ .

تقول: ضربت الإبلُ بعطَنٍ إذا رَوِيَتْ ثمَّ بَرَكَتْ حول الماء، لتُعادَ إلى الشرب مرة أُخرى لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ، فإذا استوفت ردَّت إلى المراعِي والأَظْماء.

وقد عَطَّنُوا مَواشِيَهُم أَي: أَراحوا؛ سُمِّي المُراحُ، وهو مأْواها عَطَناً؛ وانْقُشُوا له عَطَنَه أَي: مُرَاحَه. ومعنى مَعاطِنِ الإبل: مواضعُها.

2–المسألة الثانية: في الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

– الْمَبَارِكُ: جَمْعُ مَبْرَكٍ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْبُرُوكِ ، يُقَالُ : بَرَكَ الْبَعِيرُ بُرُوكًا : وَقَعَ عَلَى بَرْكِهِ وَهُوَ صَدْرُهُ، وَيُقَالُ : أَبْرَكْتُهُ أَنَا، وَالأَكْثَرُ: أَنَخْتُهُ فَبَرَكَ.[1]

– الْمَرَابِضُ: جَمْعُ مَرْبَضٍ ، وَهُوَ مَأْوَى الْغَنَمِ ، وَهُوَ كَالْمَبْرَكِ لِلإِبِلِ.[2]

– الْمَرَابِدُ: جَمْعُ مِرْبَدٍ ، بِوَزْنِ مِقْوَدٍ ، وَهُوَ مَوْقِفُ الإِبِلِ ، أَوِ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الإِبِلُ وَالْمِرْبَدُ أَعَمُّ مِنَ الْمَبْرَكِ.[3]

3–المسألة الثالثة: في المعطن اصطلاحاً وأقوال الفقهاء في معنى المعطن:

المعطن اصطلاحاً: الْمَوْضِعُ الذي تُنَاخُ فيه الإبل عِنْدَ وُرُودِهَا الْمَاءَ.[4]

–عند الحنفية: معاطن الإبل: مباركها.[5]

– وعند المالكية: وهو موضع بروكها عند الماء للشرب، وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن، وقيل: المعطن محل بروكها مطلقا.[6]

– وعند الشافعية: الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل ، تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا.[7]

– وعند الحنابلة: الأعطان ما تقيم فيها الإبل، وتأوي إليها ، وأما ما تبيت فيه الإبل في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها فليس بعطن.[8]

4–المسألة الرابعة: الفرق بين المعطن والمبرك:

لا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَوُّونَ بَيْنَ الْمَبَارِكِ وَالْمَعَاطِنِ[9]، وبعضهم فرق بين ذلك: فقال: كل عطن: مبرك، وَلَيْسَ كُلُّ مَبْرَكٍ عَطَنًا؛ لأن الْعَطَنَ هو الْمَوْضِعُ الذي تُنَاخُ فيه عِنْدَ وُرُودِهَا الْمَاءَ فَقَطْ، وَالْمَبْرَكُ أَعَمُّ؛ لأنه الْمَوْضِعُ الْمُتَّخَذُ لِبُرُوكِهَا في كل حَالٍ.[10]

ثانيا: حكم معاطن الإبل من حيث الطهارة والنجاسة.

اختلفوا في هذه المسألة بسبب اختلافهم في فهم النصوص:

فقد جاء النهي عن الصلاة في مبارك الإبل في الحديث"أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال أُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟قال:نعم قال أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ؟قال:لا.[11]

وجاء الإذن بالشرب من أبوال الإبل فعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال:"قَدِمَ رَهْطٌ من عُكْلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم كَانُوا في الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا[12] الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً فقال ما أَجِدُ لَكُمْ إلا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا من أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حتى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ"الحديث.[13]

وجاء التحذير من عدم الاستنزاه من البول في الحديث:"مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قَبْرَيْنِ فقال أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ"، وفي رواية"لا يَسْتَنْزِهُ من الْبَوْلِ".[14]

بناء على ما ذكر اختلف العلماء في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه على قولين:

القول الأول: ذهب عطاء، والنخعى، والزهرى، وابن سيرين، والشعبى إلى أنها طاهرة، وهو قول مالك، والثورى، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق[15]، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلاّ الشافعي فإنّه اشترط أن تكون خلية من أبعارها وأبوالها.[16]

والقول الثاني: أن الأبوال كلها نجسة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأبو ثور.[17]

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

1- من السنة النبوية:

استدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للرهط بشرب أبوال الإبل؛ وقالوا: والنجس لا يباح شربه.[18]

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه أبيح للضرورة. وما أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَلَيْسَ في تِلْكَ الْحَالِ خَبِيثًا، بَلْ هو حَلاَلٌ طَيِّبٌ؛ لأن الْحَلاَلَ ليس خَبِيثًا، فَصَحَّ أَنَّ الدَّوَاءَ الْخَبِيثَ هو الْقَتَّالُ الْمَخُوفُ.[19]

وَأيضاً نَقُولُ: نعم إنَّ الشَّيْءَ ما دَامَ حَرَامًا عَلَيْنَا فَلاَ شِفَاءَ لنا فيه فإذا اُضْطُرِرْنَا إلَيْهِ فلم يُحَرِّمْ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ بَلْ هو حَلاَلٌ فَهُوَ لنا حِينَئِذٍ شِفَاءٌ وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ.[20]

وأجيب عنه: بأنه لو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال ولا بد أن يصيب أفواههم ، وأيديهم، وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت نجسة، وجب تطهير ذلك، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز[21]، فدل على أنه غير نجس.[22]

واعترض عليه:إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات.

وأجيب عنه: إن المعترض أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء يقين بطلانه؛ لوجوه:

الوجه الأول: أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الإسلام، وتناقل العلم صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه؛ وما كان السلف ينجسونها، ولا يتقونه.[23]

وقال أبو بكر بن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف، وقد ذُكر طهارة الأبوال عن عامة السلف.[24]

الثاني: أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة رضي الله عنهم لم يجب أن يعلمه أولئك؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية، فقد كانوا يجهلون الصلاة أصنافها وأعدادها، وأوقاتها؛ وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة، فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى، لا سيما وأنهم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقه؛ ولذلك ارتدوا، ولم يخالطوا أهل العلم، بل حين أسلموا، وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة؛ فمن أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلا التعليم إلى غيره، بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية.

الرابع: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي حذر منه المهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان؛ فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة.

الخامس: أنه فرق بين الأبوال والألبان، وأخرجهما مخرجاً واحداً؛ والقران بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة، فلو لم يكن البيان واجباً لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقا.

السادس: استعمال الناس أبوال الإبل في الأدوية، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق، دليل على طهارة ذلك؛ وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه.[25]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:صلوا في مرابض الغنم، وهو إجماع؛ كما ذكر ابن المنذر.[26]

2- من الأثر: فقد صلى أبو موسى رضي الله عنه في موضع فيه أبعار الغنم؛ فقيل له: لو تقدمت إلى ها هنا؟ فقال: هذا وذاك واحد.[27]

3- من المعقول: إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر؛ وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة.[28]

أدلة الفريق الثاني:

1- استدلوا بالسنة.

- في الحديث:"مَرَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على قَبْرَيْنِ فقال أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ من الْبَوْلِ"[29]، ووجه الاستدلال:أن الحديث فيه عموم جِنْسَ الْبَوْلِ ولم يَخُصَّهُ بِبَوْلِ الإِنْسَانِ وَلا أَخْرَجَ عنه بَوْلَ الْمَأْكُولِ.[30]

- عن عَبْدَ الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"أتى النبي صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فلم أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بها فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقال هذا رِكْسٌ".[31]، ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على نجاسة الرَّوث؛ لأن الركس النجس.

2- ومن الأثر: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في بول الناقة:"اغسل ما أصابك منه".[32]

3-ومن المعقول: إذا كان بول ابن آدم الذي هو أطهر ذي روح والذي ذوات الأرواح مسخرات له نجس كان بول ما سواه أنجس. [33]

الراجح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه، قال محمد شمس الحق آبادي: وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل.[34]

ثالثا: اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في معاطن الإبل.

1-سبب الخلاف في اختلاف الحكم عن أهل العلم:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب وذلك أن ههنا حديثين متفق على صحتهما وحديثين مختلف فيهما.

فأما المتفق عليهما فقوله صلى الله عليه وسلم:"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي وذكر فيها: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدركتني الصلاة صليت"، وقوله عليه الصلاة والسلام:"اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا"، وأما الغير المتفق عليهما فأحدهما: ما روي"أنه عليه الصلاة و السلام نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله".[35]

والثاني: ما روي أنه قال صلى الله عليه وسلم:"صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل".[36]

وبما روي أن رَجُلا قال لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا. قَالَ: لا. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ .[37]

وبقوله صلى الله عليه وسلم:"إِذَا لَمْ تَجِدُوا إلا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ".[38]

وبالحديث:"أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي مَبَاءَاتِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَاءَاتِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: لا".[39]

2-واختلفوا أيضا في علّة النهي على ما يلي:

- قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ مَا فِي الإِبِلِ مِنَ النُّفُورِ، فَرُبَّمَا نَفَرَتْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَتُؤَدِّي إِلَى قَطْعِهَا ، أَوْ أَذًى يَحْصُلُ مِنْهَا ، أَوْ تَشَوُّشُ الْخَاطِرِ الْمُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ.

- وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: النَّهْيُ تَعَبُّدِيٌّ لا لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: إِنَّ الْمَنْعَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا مَظَنَّةٌ لِلنَّجَاسَاتِ، لأَنَّ الْبَعِيرَ الْبَارِكَ كَالْجِدَارِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ وَيَبُولَ، وَهَذَا لا يَتَحَقَّقُ فِي حَيَوَانٍ سِوَاهَا، لأَنَّهُ فِي حَالِ رَبْضِهِ يَسْتُرُ، وَفِي حَالِ قِيَامِهِ لا يَثْبُتُ ، وَلا يَسْتُرُ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا."([41]

فلهذا اختلفوا في الصلاة في أعطان الإبل على أقوال:

القول الأول: قول الحنفية:نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل.[43]

القول الثاني: قول المالكية:كرهت الصلاة بمعطن إبل، وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن، فلا تكره الصلاة فيه.[44]

وقيل: تكره، ولو أمن النجاسة أو فرش فرشا طاهرا ويعيد صلاته ندبا.

قال ابْنُ يُونُسَ: كَرِهَ مَالِكٌ الصَّلاةَ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهَا ثَوْبًا طَاهِرًا (وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلانِ[45]: قال ابْنُ حَبِيبٍ: مَن صَلَّى بِمَعطِنِ إِبِلٍ أَعَادَ أَبَدًا، جَاهِلاً كَانَ، أَوْ عَامِدًا [46]، وقال أَصْبَغُ: يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ.[47]

القول الثالث: قول الشافعية: قالوا تكره الصلاة في عطن الإبل ولو طاهرا.[48]

والنهي عن مبارك الإبل وأعطانها عندهم نهي تنزيه ؛ وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي.[49]

القول الرابع: قول الحنابلة: لا تصح تعبدا صلاة في أعطان الإبل.[50]

سئل الإمام أحمد رحمه الله: عمن صلى في أعطان الإبل يعيد؟ قال: نعم يعيد؛ إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه.[51]

القول الخامس: قال ابن حزم الظاهري: لا تحل الصلاة في عطن إبل، فإن كان لرأس واحد من الإبل، أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعدا، فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامدا كان أو جاهلا.[52]

فالشاهد من الأدلة عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية: أن النهى هنا للكراهة، جمعا بين ما استدل به.[53]

ويدل أيضا على الكراهة عدم الاختلاف فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّ الصَّلاةَ فِيهَا جَائِزَةٌ، وَإِنَّمَا الاختلاف فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وحكم لحم الإِبِلِ، كَحُكْمِ لَحْمِ الْغَنَمِ فِي طَهَارَتِهَا، وَحُكْمَ أَبْوَالِهَا كَحُكْمِ أَبْوَالِهَا فِي طَهَارَتِهَا أَوْ نَجَاسَتِهَا.[54]

فَكَانَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الصَّلاةِ فِي مَوْضِعِ الإِبِلِ؛ كَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْغَنَمِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

والشاهد عند الحنابلة والظاهرية أنّ النهي في هذه الأحاديث يقتضي التحريم.

والراجح والله أعلم:

قال الشوكاني:إذَا عَرَفْت هَذَا الاخْتِلافَ فِي الْعِلَّةِ تَبَيَّنَ لَك أَنَّ الْحَقَّ الْوُقُوفُ عَلَى مُقْتَضَى النَّهْيِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيَّةُ.[55]

قلت: وهذا هو الأحوط والمخرج من الخلاف.

رابعا: حكم التداوي بألبان وأبوال الإبل.

1–اتفق عامة فقهاء المذاهب على جواز التداوي بأبوال الإبل وألبانها [56]، ما عدا أبا حنيفه رحمه الله [57]، لما ورد في الحديث:"قَدِمَ رَهْطٌ من عُكْلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم كَانُوا في الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلا فقال ما أَجِدُ لَكُمْ إلا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا من أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حتى صَحُّوا...".[58]

وفي الحديث قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"في أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرَبَةِ [59] بُطُونُهُمْ"[60]، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يرشد هؤلاء الرهط إلى أن يتطببوا بألبان الإبل وأبوالها، قال ابن القيم: وفي القصة دليلٌ على التداوي والتطبُّب، وعلى طهارة بول مأكول اللَّحم.[61]

وسئل الإمام أحمد عن التداوي بأبوال الإبل فقال: لا بأس، وسئل مرة أخرى فقال: أما من علة فنعم[62]، وعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْرَبُ أَبْوَالَ الإِبِلِ وَيَتَدَاوَى بِهَا.[63]

2–مسألة: شرب أبوال الإبل في غير التداوي:

أما شرب أبوال الإبل عند من يرى النجاسة، فلا يجوز أن يشربه أبداً، ويجب أن يغسل ويطهر ما أصاب من لباسه، وبدنه، وقد سبق مناقشة هذا القول، وتم ترجيح طهارة أبوال الإبل وجميع أبوال مأكول اللحم.[64]

ولكن مسألتنا هذه تخص من قال بطهارة أبوال الإبل فقد اختلفوا في شرب بول الإبل في غير التداوي، فكرهها بعضهم لِمَا فِيهَا مِنْ الْقَذَارَةِ الْمُلْحَقِ لَهَا بِالْمُخَاطِ, وَالْبُصَاقِ, وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْتَقْذَرَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ, و يُشْرَعُ النَّظَافَةُ مِنْهَا[65]:

ففي رواية عن الإمام أحمد قال: وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال الإبل[66]، وقال بعضهم: يجوز شربه في غير التداوي؛ ففي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد:جواز شربه لغير ضرورة[67]، وقال سفيان:لا بأس ببول ما أكل لحمه وسؤره [68]، وقال ابن القيم: في قصة الرهط من الفقه: جواز شرب أبوال الإبل.[69]

3– ما ذُكر في السنة، وذكره العلماء السابقون في الفوائد الطبية لألبان الإبل وأبوالها.

الحديث السابق الذي يتضمّن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم للرهط:"أَنْ يلْحَقُوا بِإِبِلِ الصدقة فيَشرَبُوا من أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فصَحُّوا وَسَمِنُوا..." الحديث.[70]

وقول رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرَبَةِ[71] بُطُونُهُمْ" [72]، ذكر ابن القيم: أن لبن اللِّقاح أرقُّ الألبان، وأكثرُها مائيَّة وحِدَّة، وأقلُّها غِذاء. فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاقِ البطن، وتفتيح السدَد[73]، وقال الرازي:"لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد، وفساد المزاج"[74]، وفي حياة الحيوان الكبرى:"وبول الإبل ينفع من ورم الكبد".[75]

الخاتمة:

وخلاصة القول في هذا الباب:

1- أن المعطن في اللغة يطلق على مبارك الإبل عند الماء، وعلى مرابض الغنم أيضا، وفي الشرع على الراجح ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليها طاهرة كانت أم نجسة.

2- وأن ما يؤكل لحمه، بوله وروثه طاهر.

3- وأن الصلاة في معاطن الإبل أقل شيء فيها الكراهة.

الهوامش.

(1) الصحاح في اللغة : 40/1، مقاييس اللغة : 218/1.

(2) المغرب في ترتيب المعرب–المطرزي: 315/1، مختار الصحاح 267/1.

(3) لسان العرب 170/3، تاج العروس: ص1979.

(4) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:101، النهاية في غريب الحديث: 258/3، المحلّى: 26/4، عون المعبود:113/2، تحفة الأحوذي:271/3.

(5) بدائع الصنائع : 115/1، حاشية رد المحتار: 410/1.

(6) حاشية الدسوقي: 189/1.

(7) منتهى الإرادات : 146/1– 147.

(8) مراقي الفلاح 196 ، وحاشية الدسوقي 189/1 ، وصحيح مسلم بشرح النووي 49/4 ، ونهاية المحتاج 60/2 ، والشرح الصغير 268/1 .

(9) المحلّى: 26/4، عون المعبود:113/2

(10) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض بَاب الْوُضُوءِ من لُحُومِ الإِبِلِ:275/1

(11) اجتووا: أي لم يوافقهم طعامها، والْجَوَى: دَاء يَأْخُذُ مِنْ الْوَبَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ" اِسْتَوْخَمُوا " وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وقيل : الْجَوَى: دَاء يُصِيبُ الْجَوْف. فتح الباري: 1/ 367، النهاية في غريب الأثر:318/1.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ، بَاب لم يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حتى مَاتُوا: 2495/6.

(13) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، بَاب الدَّلِيلِ على نَجَاسَةِ الْبَوْلِ:240/1.

(14) شرح معاني الآثار:110/1، شرح ابن بطال: 371/1، الأوسط:195/2، المحلى:172/1، شرح منتهى الإرادات: 108/1، مطالب أولي النهى:835/1.

(15) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . توفي سنة: 319 هـ . تذكرة الحفاظ 4/3، وطبقات الشافعية 2 / 126.

(16) الإجماع لابن المنذر : ص 2.

(17) المبسوط للشيباني:72/1، البحر الرائق:120/1، الهداية شرح البداية:21/1 ،الأم: 93/1، إعانة الطالبين: 81/1، مغني المحتاج: 79/1 ، المحلى:172/1.

(18) المحلى:172/1، الأوسط:195/2.

(19) شرح معاني الآثار:110/1،المحلى:172/1، الأوسط:195/2.

(20) المحلى:177/1.

(21) قال الآمدي – رحمه الله –: تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالاجماع، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق. الأحكام 189/1.

(22) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 559/21 ، زاد المعاد في هدي خير العباد 48/4.

(23) الأوسط:195/2 ، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 559/21.

(24) الأوسط:199/2.

(25) الأوسط:199/2.

(26) سبق تخريجه.

(27) الأوسط:199/2.

(28) المحلى:172/1، الأوسط:195/2.

(29) الأوسط:199/2، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 542/21

(30) سبق تخريجه.

(31) نيل الأوطار: 61/1.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ،بَاب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ: 70/1.

(33) أخرجه في كتاب: الصلاة، باب نَجَاسَةِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ حَيٍّ. سنن البيهقى2 / 147 ، برقم : 4314، وفي معرفة السنن والآثار: 233/2.

(34) معرفة السنن والآثار: 233/2.

(35) عون المعبود: 220/1

(36) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الصلاة، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ ما يصلي إليه وَفِيهِ:177/2 ، تلخيص الحبير215/1

(37) بداية المجتهد : ص 190.

(38) سبق تخريجه.

(39) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الصَّلاَةِ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ 38/3، برقم: 817، والطحاوي في شرح معاني الآثار:181/2. قال الألباني في صحيح ابن ماجة128/1: صحيح.

(40) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : 181/2.

(41) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 184/2.

(42) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الأبنية سنن البيهقي الكبرى92/1 برقم:443.

(43) بدائع الصنائع1/ 115، والشرح الصغير268/1، ونهاية المحتاج63/2، والمغني69/2.

(44) بدائع الصنائع115/1، والمغني2 / 69 . 70.

(45) حاشية الدسوقى : 189/1، التاج والإكليل لمختصر خليل : 347/1.

(46) التاج والإكليل لمختصر خليل 347/1.

(47) التاج والإكليل لمختصر خليل: 347/1، حاشية الدسوقى على مختصر خليل :189/1.

(48) حاشية الدسوقى: 189/1، التاج والإكليل لمختصر خليل: 347/1.

(49) المهذب: 63/1، شرح النووي على صحيح مسلم: 49/4، حاشية البجرمى: 87/1.

(50) شرح النووي على صحيح مسلم: 49/4.

(51) المغني: 403/1 ، كشاف القناع: 294/1، منتهى الإرادات :146/1– 147.

(52) مسائل الإمام أحمد برواية صالح: 201/2 مسألة: 770.

(53) المحلى : 24/4.

(54) البدائع : 115/1.

(55) شرح معاني الآثار: 2 /184.

(56) نيل الأوطار: 61/1.

(57) شرح السنة للبغوي:257/10.

(58) مجمع الأنهر182/4، حاشية ابن عابدين210/1، الفتاوى الهندية355/5.

(59) سبق تخريجه.

(60) الذرب: فساد المعدة وهو: الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها ولا تمسكه.

لسان العرب: 385/1 مادة : ذرب ، النهاية في غريب الأثر 156/2.

(61) أخرجه أحمد في مسنده:293/1، الطبراني في الكبير:238/12، البيهقي في معرفة السنن: 235/2، الهيثمي في محمع الزوائد:88/5 وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثة حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(62) زاد المعاد في هدي خير العباد 48/4.

(63) كشف المشكل من حديث الصحيحين 1113/1

(64) مصنف ابن أبي شيبة 433/7.

(65) تفصيل المسألة في هذا البحث من ص 9 – 19.

(66) إقامة الدليل على إبطال التحليل 113/2.

(67) كشف المشكل من حديث الصحيحين 1113/1، الآداب الشرعية لابن مفلح 98/3.

(68) الآداب الشرعية لابن مفلح 99/3.

(69) اختلاف العلماء 25/1.

(70) زاد المعاد في هدي خير العباد 249/3.

( ) سبق تخريجه.

(71) الذرب: فساد المعدة وهو: الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها ولا تمسكه.
لسان العرب: 385/1 مادة : ذرب ، النهاية في غريب الأثر 156/2.
(72) سبق تخريجه.
(73) ابن القيم، زاد المعاد : 42/4.
(74) نقله عن الرازي ابن القيم وابن البيطار. زاد المعاد: 42/4 والجامع لمفردات الأدوية والأغذية – ابن البيطار: 129/2.
(75) حياة الحيوان الكبرى، باب الهمزة ، ج1: ص16.